

غير اذن نسيه باطل في الاصح ويصح باذنه فان عين للادراك
او غير قضى منه والا فالاصح انه ان كان ما ذكر له في التميز
تعلق بمغايه ويالكسبه بعد الاذن والا فيها لكسبه ولا
اشترط معرفه المضمون له وانه لا يشترط قبوله ورضاه
ولا يشترط رضا المضمون عنه قطعاً ولا معرفه في الاصح
ويشترط في المضمون كونه ثابتاً وضح العديم ضماناً
والذهب حكمة ضمان الذررك بعد قبض الثمن وهو الاصح
المشترى الثمن وهو قد علم قده ان خرج المبيع مستقماً
او معيباً او ناقصاً النقض الصحيح وكونه لازماً لا كغيره
ويصح ضمان الثمن في ماله في الاصح وضمان الجعل كالمثل
به وكونه معلوماً في الجديله والا برهن الجوهري باطل في الجديله
الا من ابل الديه ويصح ضمانها في الاصح ولو قال ضمانت مالك
على زيد من درهم الى عشرة فالاصح صحته وان يكون ضماناً للمثل
قلت الاصح لتسعيه والله اعلم **في ضمان الذررك**
ضامه كعاقلة البرك فان كفيل بدن من عليه مال لم يضره
العلم بقدره ويشترط كونه صامياً ضمانه **والذهب** صحه كالمثل
ضمناً

بمغايه بدن من عليه عقوبه الا ادي كقصاص وحرقه
ومغايه في حد ودافعه تعالى ويصح بدن ضمني ومغنون ومغني
وغايه وميت لمحضه فيشهد على صورته ثم ان عين مكان
النسلم تعين والا فكأنها وبلا الكفيل ولا يكفي بتسلمه وكان
النسلم بلا كائيل متقلب ويان يحضر المفقول وتقول سلمت نفع
عن جهة الكفيل ولا يكفي بمجرد حضوره فان غاب لم يلزم
الكفيل احضاره ان جهل مكانه والا فليزومه ومعمل مدة ذهاب
وابالغاب فان مصت ولم يحضر تجسب وقيل ان غاب على
شاقه الغض لم يلزمه اخضاره **والاصح** انه اذامات ودفن
لا يطالب الكفيل بالمال وانه لو شرط في الكفاله انه يفرم المال
ان فالت تسليم بطلت وانها لا يرضى الكفول **فصل**
تشرط في الضمان والكفاله لفظ شعير لا لزم تضمينك
عليه او تجمله او تعلته او تكلفت بدنه اذانا بالمال او
او يا حضار الشخص ضمان او كقبيل ورضيم او جميل ولو
قال اودي المال واحضر الشخص فهو وعد **والاصح** انه
لا يجوز تعليقه ضماناً بشرط ولا توقيت الكفاله ولو نحوها وشروطه